



التأسيس الأصولي

الْخُلَاصَةُ الْفِقْهِيَّةُ

لِطَالِبِ الْعِلْمِ

د. أَحْمَدُ بْنُ مُسَرَّةَ بْنِ مُعْجَبٍ الْعُتَيْبِيُّ

أَسْتَاذٌ وَبَاحِثٌ مُتَخَصِّصٌ فِي الدَّرَاسَاتِ الْأَصُولِيَّةِ



الخلاصة الفقهية
لطالب العلم

التأسيس الأصولي



المُطْلَعَةُ الْفِقْرِيَّةُ

(لطالِب العلم).

د. مُحَمَّدُ بْنُ مُسْتَفِيٍّ فَرْجٍ مَعْجِدٍ الْقَيْمِي

أَسْتَاذٌ وَبَاحِثٌ مُتَخَصِّصٌ فِي الدَّرَاسَاتِ الْأُصُولِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه خلاصة فقهية لا يستغنى عنها، أمليتها على طلابي عند مذاكرة مادة الفقه، أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بها، وأن يكتب لنا ولطلابنا الأجر والمثوبة، آمين. وهذا أوان الشروع في المقصود.



بسم الله الرحمن الرحيم

❁ | مقدمة.

✍ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد: فحياكم الله تعالى في لقاءٍ مميزٍ بعنوان: «الخلاصة الفقهية»، مع شيخنا الشيخ: أحمد بن مسفر العتيبي وفقه الله وفي هذا اللقاء نتناول مواضيع في الفقه ومنها:

- مهمات الفقه.
- مواضيع الفقه.
- طرق فهم فقه.



بسم الله الرحمن الرحيم

❁ | مقدمة الشرح.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين: أيها الإخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ أسأل الله تبارك وتعالى أن يرزقني وإياكم: العلم النافع، والعمل الصالح.

❁ سؤال: ما المراد بالخلاصة الفقهية؟

الخلاصة الفقهية يا معاشر الأحبة: أصلٌ فقهيٌّ تبنى عليه المسائل، والمباحث الفقهية، والأصولية؛ وهذا إما أن يكون:

- مختصرٌ يُحفظ ويفهم.
- أو كتابٌ مهمٌ يكرر.
- أو مرجعٌ مساعدٌ يُقرر.

هذا هو المقصودُ بالخلاصة الفقهية، والخلاصة الفقهيةُ يا معاشر الأحبة قد لا تكونُ مكتوبةً، أو مقروءةً؛ بل قد تكونُ محفوظةً معلومةً في الذهن. والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، كما في صحيح البخاري من حديث ابن

عمر **رضي الله عنهما** - وتأملوا معي هذا الحديث، وما فيه من فوائدٍ - قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصَرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَصَلِي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. **رواه البخاري**. أَيْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى، وَأَقْرَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ. فَالطَّائِفَةُ الْأُولَى كَانَتْ عِنْدَهُمْ خِلَاصَةً فِقْهِيَّةً. وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةِ كَانَتْ عِنْدَهُمْ خِلَاصَةً فِقْهِيَّةً، وَكُلُّ مِنْهُمْ اعْتَقَدَ مَا قَرَّرَهُ فِي خِلَاصَتِهِ، وَكَذَلِكَ يَا مَعْاشِرَ الْأَحِبَّةِ مَا جَاءَ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** - وَتَأْمَلُوا مَعِيَ هَذَا الْحَدِيثَ - أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - بِثَلَاثَةِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقْرَأُ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقِرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. وَفِي لَفْظٍ: فَمِنْ قِرْعٍ فَلَهُ

الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية. وفي لفظ: فذكر ذلك النبي **صلى الله عليه وسلم** فقال: **((لا أعلم إلا ما قال علي))**. وهذا حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه؛ ماذا نستفيد يا معاشر الأحبة من هاتين القصتين؟ نستفيد بفائدتين:

- **الفائدة الأولى:** أنه ينبغي لطالب العلم أن يكون عنده خلاصة فقهية يبني عليها المسائل ويبني عليها الأحكام، ويبني عليها الوقائع والنوازل.
- ❖ أذكر لكم قصة حدثت معي، ولعل فيها طرافة، حصلت معي قبل أربعين عاماً: كان والدي حفظه الله تعالى وأكرمه والسماعين، قد اشترى كتاباً في الفقه - قبل أربعين عاماً - وهذا الكتاب في ذلك الوقت، له شهرة في العالم الإسلامي؛ وهو **((كتاب فقه السنة للسيد سابق)) رحمة الله عليه**، وكانت له مكانة في الجامعات، وفي المعاهد، وفي المدارس، وعند طلبة العلم، وفي المحاضن التربوية؛ ولا يكاد يخلو منه بيت من بيوت المسلمين. فوقع هذا الكتاب في يدي، لأنه كان قريباً مني، فقرأته كاملاً على فترات متباعدة؛ فمن الطريف أن هذا الكتاب

بقى معي، إلى وقت إعداد هذه المحاضرة! وكنت في كل عام أنقحه، وأستدرك عليه وأستفيد من أحكامه، وقد أضعف بعض ما فيه، وأصحح بعض ما فيه؛ حتى استوى عندي: مذكرة خاصة، تقع في خمسين صفحة، وقبل سنوات كتبت مقالة وهي منشورة ولله الحمد في الانترنت، بعنوان: ((استدراكات على كتاب فقه السنة لسيد سابق)) **رحمة الله عليه**، فهذا العمل الذي عملته؛ كان له من الفوائد وله من المزايا ما لا يعلمه الله سبحانه وتعالى. وسنتعرف على هذا إن شاء الله تعالى في ثانيا هذه الخلاصة. إذاً فالخلاصة الفقهية أن يكون عند الطالب: أصل فقهي يُبنى عليه المسائل، ويبنى عليه المباحث الفقهية والأصولية، وهذا إما أن يكون:

- إما أن يكون مختصراً.
- إما أن يكون كتاباً.
- إما أن يكون مرجعاً.
- إما أن يكون شيئاً محفوظاً في الذهن، أو في الذاكرة.

كما قرأنا عليكم الواقعة من مسند الإمام أحمد، وكذلك من صحيح البخاري،

وسنن ابن ماجة **رحمهم الله تعالى**، وهى تدل كما رأيتم وسمعتم: أن هؤلاء الأكابر كان عندهم خلاصةً يعتمدونها فى الذاكرة، أو يعتمدونها فى الحفظ، أو يعتمدونها عند المراجعة، وكما لا يخفى عليكم يا معاشر الأحبة أن الخلاصة الفقهية هى من مَقَوِّمَاتِ السلم التعليمى، وقديماً كان هناك مختصرُ اسمه: **((التنبيه فى الفقه الشافعى للشيرازى)) رحمه الله تعالى**، وهذا الكتاب لا ينتسبُ أحداً إلى المذهب الشافعى، ولا يعرفه؛ فهو كتابٌ طبقت شهرته الآفاق: فكان يعرفه الخاص والعام. وكان يحفظه: العز بن عبد السلام، وكان يحفظه: النووى، وكان يحفظه: الباجى، وكان يحفظه: الحافظ العلائى، وكان يحفظه: ابن حجر **رحمة الله عليهم جميعاً** فهذا يدل على ماذا؟ يدل على معاشر الأحبة على أن الخلاصة الفقهية: ينبغى أن تكون حاضرةً فى الذهن فى أول منزلةٍ من منازل طلب العلم؛ وهذا لا بد منه، وأنتم تعلمون أن الله تبارك وتعالى ذكر فى القرآن الكريم: فضل العلم، وذكر فضل الفقه فقال: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: 28]، وثبت عن النبى **صلى الله عليه وسلم** أنه قال: **((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خيراً يفقهه فى الدين))**، والله تبارك وتعالى ذكر

عن المؤمنين: الندب والحث، أن يتفقهوا في الدين، وينذروا قومهم، إذا رجعوا إليهم، لعلهم يحذرون؛ وهذا الحذر الذي ذكره الله تبارك وتعالى في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

[التوبة: 122]، له فائدة عند المفسرين، فقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، لا يقصدون بهذا الحذر: الحذر الحسى، وإنما حث على الحذر المعنوى، حتى لا تقع في المزالق، أو تقع في الأغلاط الفقهية، أو الأغلاط العقدية، أو الأغلاط الإيمانية؛ فلا بد أن يكون عندنا أصل نبى عليه العلوم والمسائل.

❖ كان العلماء قديماً يا معاشر الأئمة يتذكرون فضل الفقه.

فهذا أبو زرعة الرازى **رحمة الله عليه** - أحد المحدثين - يقول: «**عَلَيْكُمْ بِالْفِقْهِ**، فإنه كَالْتَقَاحِ الْجَبَلِيِّ يُطْعَمُ مِنْ سَنَّتِهِ»، ما معنى هذه العبارة؟ أى: أقبلوا على الفقه، ولا تؤخروه إلى آخر العمر، أو إلى آخر الطلب، فيتغير طعمه عليكم؛ وأنتم تعلمون أن الطفل أو الصبي إذا أكل طعاماً ثم اعتاد عليه، فإنه يتغير طعمه،

إذا كَبُر؛ وكذلك الشاب، أو الطالب إذا تأخر في استطعام هذا العلم، فإن طعمه يتغير عليه إلا من رحم الله تعالى. فهذا أبو زرعة **رحمة الله عليه** يقول: **((عليكم بالفقه، فإنه كالتفاح الجبلي يُطعم من سنته))**. أى: أنه إذا أخرج هذا الفقه فإنه يكون عديم الطعم، وعديم النفع، وقال ابن هبيرة **رحمة الله عليه**: **((إنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ هُوَ أَفْضَلُ الْعُلُومِ، وَأَعْلَى مَنْزِلَةٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ))**، والآثار والأخبار يا معاشر الأُحبة في هذا الباب كثيرةٌ جداً، ولا أريد أن أطيل عليكم فيها.



❁ | موضوعات الخلاصة الفقهية.

- متى نبدأ بالخلاصة الفقهية؟
- كيف نختار الخلاصة الفقهية؟
- كيف نقرأ الخلاصة الفقهية؟
- ما الطريق إلى مهمات الفقه؟
- كيف نتعامل مع موضوعات الفقه؟
- ما هي طرق الفهم؟
- كيف نذاكر الفقه؟

هذه كلها يا معاشر الأحبة سأسوقها إن شاء الله تعالى بين أيديكم.



❁ | متى نبدأ بالخلاصة الفقهية.

✍ عرفنا أن الخلاصة الفقهية أنها: أصلُ فقهي تُبنى عليه المسائل، والمباحث

الفقهية والأصولية؛ وهذا إما أن يكون:

- مختصرٌ يحفظ ويفهم.
- إما أن يكون كتاباً يُكرر.
- إما أن يكون مرجعاً يُقرّر.
- إما أن يكون محفوظاً يُتذكر به.

وقد ذكرت لكم قصة عليٍّ رضي الله عنه: لما حكم بين الثلاثة الذين وقعوا

تلك المرأة، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة فضحك حتى بدت نواجذه. وهذه القصة في سنن ابن ماجه، وفي مسند أحمد؛ وقد صححها الالباني

رحمة الله عليهم، فارجعوا إليها.

❁ الآن تصورنا ماهية هذه الخلاصة الفقهية. فمتى سنبدأ بالخلاصة الفقهية: هل

اليوم أم غداً، أم الجمعة القادمة، أم شهر ربيع الأول، أم شعبان، أم ذو القعدة، أم

محرم القادم؟!!

❖ **الجواب:** نبدأ بالخلاصة الفقهية عند وقتين:

- **الوقت الأول:** عند الحاجة إلى الفقه، هذه هي الحالة الأولى.
 - **الوقت الثاني:** عند التوثق من صحة الحكم، وهذه هي الحالة الثانية.
- فالفقه إذاً لا يُرتَبَطُ بالأيام، ولا بالزمان، ولا بالمكان ولا بالمواسم، ولا بالضعف ولا بالقوة، ولا بالمرض، ولا بالكِبَر، وإنما يرتبط بالحكم التكليفي. فاحفظوا يا معاشر الأحبة هذه الفائدة: الفقه لا يرتبط بالزمان ولا بالمكان. فلا أقول إن الوقت صَيْفُ الآن فلا أستطيع، أو إن الوقت شتاءُ الآن فلا أستطيع. أو إن الثلج ينزل الآن فلا أستطيع، أو إن الغبار يَعْصِفُ بنا فما أستطيع، أو إن الحرب قد قامت فما أستطيع، أو إن الزلازل حولنا فما أستطيع؛ هذا كله مردودٌ وغيرُ مقبول؛ لأن الفقه يرتبط بالحكم التكليفي.

❖ **أعطيكُم دليلاً على هذا الكلام.**

واحفظوا هذه الفائدة يا معاشر الأحبة، لأن هذه الفائدة تعدُّ رحلةً، يعني: كأنك ارتحلت من مدينةٍ إلى مدينةٍ لكي تحصل هذه الفائدة. ثبت عن النبي **صلى الله عليه وسلم** كما البخارى وفي المسلم من حديث أنس **رضي الله تعالى عنه** أنه قال: ((مَنْ

نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَإِنَّ كَفَّارَتَهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، هذا الحديث الذى سمعتموه الآن له عدة ألفاظ، ومنها هذا اللفظ. وفى لفظ: «فَوْرًا». ماذا نستفيد من هذا الحديث؟ نستفيد من هذا الحديث: أن العبادة إن مضى وقتها، فإنها تؤدى على أَيْتِه حَالٍ إذا كان العقل حاضراً، والذهن قائماً، وهناك قدرة على فعلها -ولاحظوا - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا»، وهذا ماذا يسمى عند الأصوليين، وما الحكم الأصولى الذى ورد فى هذا المنطوق يا معاشر الأحبة؟ هذا الحكم يسمى عند علماء الأصول بـ: «عوارض الأهلية»، ما هى العوارض الأهلية؟

- إما أن تكون عوارض سماوية.
- إما أن تكون عوارض أرضية.

❖ **العوارض السماوية:** وهى التى لا قدرة للعبد، أو للمكلف من ردها.

❖ **مثال:** المرض، الجنون، العته، السفه، الغفلة؛ هذه كلها يسميها العلماء

بالعوارض الأهلية السماوية. أى: أن الله سبحانه وتعالى هو الذى سببها، فلا قدرة

لى على دفعها؛ كالنوم، والمرض، والغفلة، والجنون؛ فهذا عارض: أهلي سماوى.

❖ **العوارض الأرضية:** هذه التي أنا أتسبب بها. أى: بكسبي، أو بسببي، أو عن طريقي، أو عن فعلی، أو عن تعبيرٍ مني.

❖ **مثال:** السفر، هذا السفر عارضٌ؛ لكن من الذي أنشأه؟ أنا الذي أنشأته، فهنا تقصر الصلاة، هذه رخصةٌ بسبب هذا العارض؛ أما بالنسبة للنوم، أو المرض، أو الغفلة، أو السفه، أو الجنون؛ هذا عارضٌ سماوئى، فمن نام أو نسي الصلاة فإنه ينبغي عليه أن يعرف الحكم، وأن يعرف الخلاصة الفقهية في هذا الفرع الفقهى. متى نبدأ الخلاصة الفقهية؟ نبدأ الخلاصة الفقهية في حالتين:

1- عند الحاجة إلى الفقه.

2- عند التوثق من صحة الحكم.

❖ **الحالة الأولى:** عند الحاجة إلى الفقه.

❖ **مثال:** عند الحاجة إلى الفقه: استيقظتُ من النوم ففاتتني صلاة الفجر، أو صلاة الظهر، أو صلاة العصر، أو صلاة المغرب أو صلاة العشاء. وهذا يحدث عند بعض الشباب هداهم الله، يأتي أحدهم إلى النوم عند الساعة الثالثة، أو عند الساعة الرابعة - إذا كان يتأخر في الدوام أو العمل - فينام إلى العشاء؛ فتفوته

صلاة المغرب، وصلاة العشاء، فعليه الآن أن يعرف حكم الصلاة الفائتة، كيف يصليها، هل يصليها مُرتبة أم غير مُرتبة؟ إذاً يجب أن يكون عندنا خلاصةً فقهية، وهذه الحالة الأولى.

❖ الحالة الثانية: عند التوثق من صحة الحكم.

❖ مثال: أنا دخلتُ المسجد: والإمام في السجدة الثانية من الركعة الرابعة من صلاة العشاء، فدخلتُ المسجد، ودخل معي شخصٌ آخر؛ فقال الآخر: ننتظرُ حتى يسلم الإمام من التشهد الأخير، فنقيم الصلاة ونصلي جماعةً ثانية؛ وقال أحد هذين الرجلين الذين قدما للمسجد في آخر الركعة الرابعة: بل ندخل مع الإمام، وهو في هذه الحالة؛ فإذا رأيناهُ ساجداً ندخل في الصلاة، ونسجد كما فعل؛ وإذا رأيناهُ في التشهد نجلس في التشهد، ولا ننتظر حتى تنتهي الصلاة، ونقيم جماعةً أخرى؛ إذاً الآن عندنا مسألة التوثق من صحة الحكم. فإما أن أكون أنا على الصواب، وإما أن يكون صاحبي على الصواب. فمن كان عنده لبسٌ فلينتبه؛ وأنا أحبُّ دائماً: مشاركة الطالب للمعلم فاستفيد منكم، وأنتم تستفيدون مني.

عندنا حالتين حتى نبدأ في العمل بالخلاصة الفقهية. الحالة الأولى: عند الحاجة إلى الفقه كالذي نام عن الصلاة أو نسي الصلاة، والحالة الثانية: عند التوثق من الصحة. وتلاحظون أنني عندما أعطيتكم فائدة أو أعطيتكم جواباً؛ أُعيدكم إلى الخلاصة الفقهية التي أستمدها قبل أربعين عاماً، وبَيَّيْتُها على الكتاب الذي كان في مكتبة والدي **رحمه الله تعالى**، وما زلت أستخدم منه، وأصحح عليه، وأستدرك عليه **رحمة الله تعالى** على مؤلفه رحمةً واسعة. والجواب في هذه المسألة ما جاء في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة **رضي الله تعالى عنه** أنه قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: ((إذا جئتم إلى الصَّلَاةِ ونحن ساجدون، فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً)) الله أكبر، انظروا إلى اللفظ النبوي! أي: أنها لا تحسب لكم ركعة؛ لأن الركعة سُبِقَتْ بها، وتبدأ الركعة من أول الركعة القادمة أو من أول ركوع في الركعة؛ هذا المعنى لهذا الحديث - نعود إلى المسألة - إذا دخلنا والإمام ساجد في الركعة الأخيرة، فعلينا أن ندخل معه على هيئته. فنقول: الله أكبر. أي: أننا نكبر تكبيرة الإحرام، ثم نزل إلى الأرض، ونسجد مع الإمام على الهيئة التي عليها

الإمام، وهذه لا تحسب لنا بدايةً للركن، أو بداية لإدراك الجماعة، لأن إدراك الجماعة تكون بإدراك الركوع؛ ويكون لك فضل الجماعة، ولكنك لم تدرك الجماعة من أولها؛ فيكون الثواب ليس كثواب من صلى مع أول ركنٍ من أركان الصلاة مع الإمام. فهذا الفرق بين المسألتين. أى: من صلى مع الإمام، وأدرك أول الصلاة، فهذا له تمام أجر الجماعة؛ ومن انقضت صلاته، وأدرك شيئاً مع الإمام غير الركوع، فله أجر الجماعة؛ لكن ثوابها ليس كثواب الطائفة الأولى.



✽ | كيف نختار الخلاصة الفقهية؟

✍ ننتقل إلى الفرع الثاني، وهو: كيف نختار الخلاصة الفقهية، وهى التى ذكرناها فى أول الدرس؟ أصل فقهي يبنى عليه المسائل، والمباحث الفقهية والأصولية وهو إما أن يكون:

- مختصرٌ يحفظ ويفهم.
- أو كتابٌ مهمٌ يكرر.
- أو مرجعٌ مساعدٌ يُقرر.

- أو محفوظ يذاكر به.

❖ السؤال: كيف نختار هذا الكتاب، أو هذا المرجع من بعد هذا المختصراً

معاشر الأُحبة؟

❖ الشيخ حفظه الله تعالى: نختار الخلاصة الفقهية بإحدى بمفتاحين.

1- الاستشارة العلمية.

2- التأهل والدربة.

- المفتاح الأول: بالاستشارة العلمية.

أذهبُ إلى معلّم، أو أذهبُ إلى أستاذي، أو أذهبُ إلى من أثقُ في علمه وأمانته وعدالته، وأقول: يا أستاذي ويا معلّم ويا شيخى: أنا أريد كتاباً يكون خلاصةً فقهيةً أبني عليه المسائل والمباحث: من هذا اليوم إلى أربعين سنةً قادمة، أو من هذا اليوم إلى خمسين سنةً قادمة، أو من هذا اليوم إلى ستين سنةً وهكذا... وأنا ذكرتُ لكم القصة التي وقعت لي، قبل أربعين عاماً عندما كان عند والدي كتاب: ((فقه السنة للسيد سابق)) **رحمة الله عليه**، هذا الكتاب كان الكتاب المعروف في ذلك الوقت، وهو كتابٌ له شهرةٌ، وله منزلةٌ: في الجامعات، والمعاهد، وهذا

الكتاب: كتابٌ مباركٌ، وعليه استدراكاتٌ وقد بقي معي أربعين عاماً أعلق عليه، وأستفيدُ منه، وأستدركُ عليه، وأصححُ عليه؛ وهو معي إلى هذا اليوم، وإلى وقت هذا الدرس! ولله الحمد. وهذا الكتاب طُبِعَ سنة ألفٍ وأربعمئةٍ وواحدٍ للهجرة تقريباً. وطبع أكثر من خمسين طبعةً؛ فأنت تختار الكتاب وهذا إما عن طريق: استشارة المعلم، أو الشيخ، أو العالم، أو الأستاذ؛ والمقالة على كتاب فقه السنة لسيد سابق **رحمه الله تعالى**، منشورةٌ ولله الحمد في الإنترنت، وإليكم هذه الاستدراكات.

❁ | تصحيحات واستدراكات على كتاب فقه السنة للسيد سابق

✍ كتاب فقه السنة للشيخ السيد سابق ((ت: 1420هـ)) **رحمه الله تعالى**، من الكتب الفقهية المهمة التي صَنَّفها المعاصرون، فقد تعب فيه مؤلِّفه فأفاد وأجاد. والكتاب كبير تزيد صفحاته على ألف ورقة. وقد عرفتُ بحمد الله تعالى هذا الكتاب قبل ثلاثين عاماً حين شرعتُ في طلب العلم، فكان نعم المعين وخير القرين. والكتاب في مجمله يدور مع الدليل ولا يتعصَّب لمذهبٍ معين، وأهم خصائصه عنايته بالوسطية في الأحكام، من غير غلوٍ

ولا جفاء. وفي الكتاب استدلال بالآثار الضعيفة في كثير من الأدلة، وبعضها حسنه المحدثون والبعض الآخر فيها ضعف شديد. وليس في الكتاب حشو - في مجمله - أو تطويل زائد، بل أسلوبه رائق عذب، وقد بارك الله لمؤلفه فيه، فقد طبع كثيراً بإذنه وبغير إذنه.

❖ والسيد سابق رحمه الله تعالى اعتمد على مصادر كثيرة بعضها قديم وبعضها مُعاصر له. ومن أشهرها في كتابه: زاد المعاد لابن القيم، وبعض اختيارات الفقهاء، وفتح الباري لابن حجر، ونيل الأوطار للشوكاني، وسبل السلام للصنعاني، والدين الخالص لمحمود السبكي، رحم الله الجميع، وكذلك شروحات كتب الحديث، وبعض محفوظاته في الأزهر، وغيرها. وللمحدث الألباني ((ت: 1420هـ)) رحمه الله تعالى تعليق على أحاديث فقه السنة، وهو مفيد جداً، لكنه لا يخلو من تعقب ونقد في الجانب الحديثي.

❖ ومنهج سيد سابق في الكتاب لمن سبره وأطال النظر فيه يقوم على:

- التتبع.
- والاستقصاء.

• ومقارنة أقوال المذهب.

• واستخلاص الراجح منها.

✿ وعنده تساهل بالتصحيح والتحسين للأحاديث، وهو مذهب لبعض الفقهاء كابن رشد وغيره. وقد كانت لي على الكتاب تعليقات خاصة وتنبيهات واستدراكات على فوائده، وقد جمعتها وحررتها على هوامش نسختي، وهي نافعة لمن أراد جرد الكتاب وتحرير مسائله. وقد كانت النية طي هذه التحريات، لأن بعضها فيه اختلاف شائك، ولأن الكتاب طويل ولمباحته فروع كثيرة، فمسألة الاستدراك عليه صعبة جداً، لسببين:

• **الأول:** أن المؤلف يستقصي في الغالب، فلا يترك إلا العزيز النادر.

• **الثاني:** أن الكتاب جيّد في الجملة، ولا يعيبه سوى الاحتجاج بالضعيف والشاذ

أو المنكر أحياناً. والتخريج الآن ميسور لسهولة البحث بالحاسوب وغيره. لكن

لأنني كنت مقبلاً على الكتاب ومقلّباً لصفحاته طويلاً، وتحقيقاً لقاعدة التعيّن

متى كان مفيداً يجب اعتباره ((أوردها السرخسي في شرح السّير للشيباني))، فقد

رأيتُ نشر هذه الاستدراكات المختصرات.

❁ ومنهجي هنا هو تتبُّع المسائل والفوائت الفقهية التي غفل عنها السيّد سابق في فقه السنة، كل ذلك حسب الطاقة وما يفتحه الله من هداية وتوفيق، وقد اعتمدتُ على طبعة ((الفتح للإعلام العربي - نُشرت سنة 1425هـ)). اسأل الله أن ينفع بها من وقف عليها، وهذا أوان الشروع في المقصود:

1- يورد الشيخ - في كثير من صفحات الكتاب - بعض الأحاديث عن أحمد وأصحاب السُّنن، وهؤلاء اصطُح المحدثون على تلقيبهم بالخمسة، وعندهم من الضعيف والحسن والصحيح ما يجب التنبيه عليه في محله. فيجب الإعتناء بهذا الأصل عند مطالعة الكتاب.

2- في باب المياه ((ص / 15)) لم يُورد الشيخ تحقيق معنى القُلَّة، وهي الجرة العظيمة، وتساوي ذراعاً وربعاً طويلاً وعرضاً وعمقاً. انظر: الروضة الندية لصديق حسن خان ((8/1)).

3- أورد الشيخ في سُنن الفِطرة مسألة إعفاء اللحية ((ص / 29)) ولم يذكر دليلاً على وجوب إعفائها، ويُفهم من كلامه أنه يقول باستحباب إعفائها. والصحيح وجوب الإعفاء لنصّ الدليل على ذلك كما نبّه عليه جماهير العلماء. انظر: المحلى

لابن حزم ((100/1))، وحاشية ابن عابدين ((204/1)).

4- طهارة الدم ونجاسته: أورد الشيخ المسألة ((ص/40)) ولم يُعرج على

الخلاف فيها ولم يُحرره، ومال إلى طهارة الدم، وهي مسألة خلافية، والراجح والله

أعلم طهارته لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((انه نحر جزوراً فتلّطخ بدمها

وفرثها فصلّى ولم يتوضأ)). أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند صحيح. انظر:

السييل الجرار ((1/44)). ومسألة طهارة الدم للإنسان قول للمالكية وللظاهرية.

انظر: حاشية الدسوقي ((1/52))، والمحلى ((1/102)).

5- قيء المؤمن، أورد الشيخ المسألة ((ص/40)) ومال إلى عدم نقضه للوضوء.

قلت: وهو مختلف في طهارته، فالمالكية يقولون بنجاسته لشبهه بالعدرة، كما

في حاشية الدسوقي ((1/51))، والراجح طهارته. انظر السيل الجرار للشوكاني

((1/43)).

6- ريق الكلب: لم يورد الشيخ المسألة، وهو مختلف في نجاسته، والراجح

نجاسته، للحديث المشهور في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

7- الأنفحة: لم يُورد الشيخ المسألة، وهي ما يكون في كرش الجدي أو

الحمل الرضيع فيوضع عليه قليل من اللبن ليصير جنباً، وهي مختلف في طهارتها، والراجح الطهارة لأنهما مأكولان. ينظر فتاوى ابن تيمية ((101/21)).

8- طهارة الخنزير: لم يورد الشيخ المسألة، وهو ليس بنجس على القول

الراجح، لكن أكله محرم. انظر: طرح التثريب ((126 / 1)).

9- عظم الميتة وقرنها وظفرها: لم يورد الشيخ المسألة، وهي ليست بنجس

على القول الراجح. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ((104 / 21)).

10- طهارة الخمر: لم يورد الشيخ المسألة، وهي ليست بنجسة على القول

الراجح، انظر الشرح ((المتع 429/1)).

11- قصّ الشارب: لم يورد الشيخ المسألة، والمبالغة في قصّ الشارب من جميع

جوانبه هو السنة، وقد رجح الإمام الطبري التخيير في الأخذ منه أو حقه. انظر فتح

الباري ((لابن حجر 347/10)).

12- الإدهان: لم يورد الشيخ المسألة، وليس من السنة الإدهان كل يوم.

للحديث الذي رواه الخمسة بسند حسن. وانظر: ((الشرح المتع لابن عثيمين

((127/1)).

13- التسمية في الوضوء: أورد الشيخ المسألة، ((ص/33)) وقال إن أحاديثها

ضعيفة تتقوى ببعضها، والصحيح أن التسمية سنة مؤكدة لحديث أنس مرفوعاً: ((توضؤوا باسم الله)) أخرجه أحمد والنسائي بإسناد صحيح. والحنابلة يقولون إنها واجبة تسقط بالسهو. والله أعلم.

14- الوضوء من الرعاف: لم يورد الشيخ المسألة، والحديث الوارد في الوضوء

من الرعاف ضعيف لا يثبت، كما نبه عليه ابن حجر في التلخيص الحبير ((1/274))، فليتنبه لهذا.

15- غسل الرأس في الجنابة: لم يورد الشيخ المسألة، والراجح في غسل الجنابة

أنه لا يمسح الرأس بل يغسل، بعكس الوضوء. انظر فتح الباري لابن حجر ((1/363)).

16- الترتيب في الوضوء: لم يورد الشيخ المسألة في مسائل الوضوء ((ص/31-

وما بعدها)). وقد أوجبه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول لبعض المحققين. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ((21/422)).

17- قراءة القرآن للحائض: لم يورد الشيخ المسألة، ويجوز للحائض قراءة

القرآن من حفظها بلا مسّ، وقد رجّح هذا جمع من المحققين المعاصرين، منهم شيخنا ابن باز **رحمه الله تعالى**، كما هو منقول عنه في دروسه وفي موقعه الإلكتروني.

18- مسألة التطوع في أوقات النهي في الحرم: أورد الشيخ المسألة ((ص/76))

وفي كلامه اضطراب عند تحقيق المسألة. فقد ذهب الشافعية إلى الجواز مستدلين بحديث جبير بن مطعم عند الترمذي وغيره: ((يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)). وخالفهم في ذلك الجمهور وحملوا الحديث على ركعتي الطواف خاصة، ثم اختلف الشافعية هل الجواز خاص بالمسجد فقط أو بمكة، أو عام في الحرم كله وهو المذهب.

قال النووي في شرح المذهب: ((قال أصحابنا: لا تُكره الصلاة بمكة في هذه الأوقات، سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها، هذا هو الصحيح المشهور عندهم، وفيه وجه أنه إنما تُباح صلاة الطواف حكاية الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم الشيخ أبو حامد والبندنجي والماوردي، وحكاية صاحب الحاوي عن أبي بكر القفال الشاشي، والمذهب الأول، قال صاحب الحاوي: وبه قال أبو إسحق المروزي وجمهور أصحابنا، والمراد بمكة البلدة وجميع الحرم الذي حواليتها، وفي وجه إنما تُباح

في نفس البلدة دون باقي الحرم، وفي وجه ثالث حكاه صاحب الحاوي عن القفال الشاشي إنما تباح في نفس المسجد الذي حول الكعبة لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم، والصحيح الأول صححه الأصحاب وحكاه صاحب الحاوي عن أبي إسحق المروزي، هذا تفصيل مذهبنا. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا تباح الصلاة بمكة في هذه الأوقات لعموم الأحاديث، دليلنا حديث جبير)).

❖ **قلت:** ومذهب الجمهور في هذه المسألة أرجح والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار)) رواه أبو داود والترمذي في كتاب الحج والنسائي وابن ماجه وغيرهما في كتاب الصلاة، وهذا لفظ الترمذي، وقال: هو حديث حسن صحيح. قال البيهقي: ((يحتمل أن يكون المراد بالصلاة: صلاة الطواف خاصة وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات)).

❖ **قلت:** ويؤيد الأول رواية أبي داود: ((لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت يُصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار)). وقال ابن قدامة رحمه الله: ((ولا فرق بين مكة

وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي، وقال الشافعي: لا يمنع فيها لقول النبي **صلى الله عليه وسلم: ((لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار))** وعن أبي ذر قال: سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول: ((لا يُصلِّين أحدٌ بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس إلا بمكة)). يقول: قال ذلك ثلاثاً رواه الدارقطني. ولنا عموم النهي وأنه معنى يمنع الصلاة، فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض. وحديثهم أراد به ركعتي الطواف فيختص بهما، وحديث أبي ذر ضعيف يرويه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قاله يحيى بن معين)) أهـ.

19- قراءة الإمام في الصلاة السرية آيةً فيها سجدة: لم يوردها الشيخ،

والصحيح جوازه، كما رجَّحه ابن قدامة في المغني ((2/ 371)).

20- اقتداء المأموم بالإمام: لم يورد الشيخ المسألة، فإذا كان خارج المسجد

يصح ولو فصل بينهما فاصلٌ كطريق ونحوه، بشرط أن يعلم بصحة إمامه، وأن لا

تزيد المسافة بينهما عن ثلاثمئة ذراع. انظر: منار السبيل ((1/ 129))، وشروط

الإمامة للرملي ((ص/ 33)).

- 21-** صلاة التراويح في البيت: أورد الشيخ المسألة لكنه لم يُرجِّح، وصلاة التراويح في المسجد أفضل كما رجَّح ذلك الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى. انظر المغني لابن قدامة ((605/2)). وهذه المسألة من المسائل التي خاض فيها المعاصرون، والترجيح فيها يكون على حسب حال المصلي وطاقته واحتسابه للأجر.
- 22-** اشتراط أربعين رجلاً لصحة الجمعة: لم يورد الشيخ المسألة، ولا يشترط لصلاة الجمعة أن يكون المصلون أربعين، بل تنعقد بثلاثة. انظر: فتاوى ابن باز ((332/3)).
- 23-** النداء لصلاة العيد: لم يورد الشيخ المسألة، والصحيح أنه لا يقال في صلاة العيد: الصلاة جامعة، لكنها تُقال في صلاة الكسوف لحفائها على الناس. انظر: تعليقات ابن باز ((14/3)).
- 24-** طواف الوداع هل يجزئ عن طواف الإفاضة؟: لم يورد الشيخ المسألة، والصحيح عند كثير من العلماء أنه يجزئ عن طواف الإفاضة. انظر بداية المجتهد لابن رشد ((109/2)).
- 25-** محلُّ الشروط في النكاح: لم يورد الشيخ المسألة، والصحيح ما كان في وقت

العقد أو قبله. أما بعد مُضي العقد فلا عبرة به لفوات محلّه. انظر: ((الإنصاف للمرداوي 154/8)).

26- المعتبر في الدخول في النكاح: لم يورد الشيخ المسألة، والمعتبر هو الوطء وليس الخلوة. وهذه المسألة فيها خلافٌ طويل. انظر: إرواء الغليل للألباني ((357/6)).

27- إذا انتهت عدة المرأة من الطلاق الرجعي: لم يورد الشيخ المسألة، والصحيح أنه ليس له مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين، ويرجع لها بما بقي في عصمته من الطلقات الثلاث سواء، إن لم تتزوج غيره. انظر: المغني لابن قدامة ((532/10)).

28- تقديم الكفارة على الحنث: أورد الشيخ المسألة في مسائل اليمين ((ص/891)) وذكر الخلاف فيها ورجّح جواز التقديم للكفارة على الحنث، وهو رأي الأحناف، ولم يذكر قول الشافعية. والصحيح أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث خلافاً لأبي حنيفة وربيعة وداود. وقال الشافعية: يجوز تقديم الكفارة على الحنث إلا في الكفارة بالصيام فلا يجوز. انظر: المبسوط ((234/7)).

❖ **قلت:** وقد كرر الشيخ سيد سابق باب اليمين مرتين في وسط الكتاب وفي آخره

((ص/1044)). فلعله أراد بسط مسائل اليمين مع باب الشهادات لمناسبة

مسائلها معها في آخر الفقه. والله أعلم.

29- حكم التأمين: لم يورد الشيخ المسألة، لكنه ناقش مسألة ردّ المال في

شركات التأمين إذا أوفى الأقساط في حياته. وخلص إلى بطلان هذا العقد، فيفهم

من كلامه تحريم التأمين بجميع أنواعه. وهذه المسألة صعبة وخلافية، والله أعلم

بالراجع فيها.

30- من الغرائب والعجائب في كتاب فقه السنة لسيد سابق، إيراده لبعض

النُّقول والمقارنات التي لا تُناسب الكتاب الشرعي، كاستشهاده بتقارير الأمم

المتحدة ((ص/501))، واستشهاده ببعض أقوال ابن سينا من كتاب الشفاء

((ص/627))، ونصوص من إنجيل متى وإنجيل مرقس ((ص/628))، وبعض مواد

المحاكم القانونية ((ص/684 و685)). فليته رفع كتابه ونزّهه عن تلك النُّقول.

وأخيراً فإن الشيخ سيد سابق **رحمه الله تعالى** حذف من كتابه فقه السنة أبواب العتق

والكتابة وأحكام أمهات الأولاد، وهو رأي لبعض المعاصرين، بدعوى عدم الحاجة

إليها لانعدام وجودها في هذا العصر، وكان الأولى إثباتها لأنها من التفقه في دين الله تعالى. هذا ما تيسر تحريره، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

• المفتاح الثاني: عن طريق التأهل والدربة.

ما معنى التأهل والدربة؟ أى: أنك مررت على كتب كثيرة، ومررت على مراجع كثيرة، وقطعت شوطاً طويلاً في العلم: الابتدائي، والمتوسط، والثانوي، والبالوريوس، والماجستير، والدكتوراة. أى: أنك قطعت مشواراً طويلاً فأصبح عندك دربةً وتأهلاً في العلم. فتستطيع الآن أن تميز بين الغث والسمين، وبين ما يصلح، وما لا يصلح. فأنت تختار الكتاب بناءً على الخبرة التراكمية، التي تولدت عندك مع الشهور والسنين.



✽ | كيف نقرأ الخلاصة الفقهية؟

✽ عرفت الآن الخلاصة الفقهية، وعرفت متى تبدأ، وكيف أختار. دَلَّنِي الشيخ أو المعلم، أو الاستاذ على كتاب فقه السنة، أو على كتاب من الكتب

القديمة، أو المعاصرة المباركة؛ فكيف أقرأ هذه الخلاصة الفقهية الآن يا معاشر الأُحبة؟ عندنا مفتاحين للقراءة في الخلاصة الفقهية -لاحظوا أنني أقول مفتاحين - لأنه سيأتينا بعد قليل: طرق الفهم، فتنبهوا كي لا تخلطوا بين هذا وذاك؛ فالذى نتكلم عنه الآن هو: كيف نقرأ الخلاصة الفقهية؟ عن طريق مفتاحين.

1- القراءة الإجمالية.

2- القراءة الأبجدية.

• المفتاح الأول: القراءة الإجمالية.

بعض الناس يقرأ العنوان، واليوم الثانى: يقرأ المقدمة، واليوم الثالث: يقرأ أول سطرين، واليوم الرابع: يقرأ الصفحة الأولى، واليوم الخامس: يقرأ الصفحة الخامسة والسادسة! وهذا خطأ يا معاشر الأُحبة، لماذا؟ لأنك لم تتعرف على الكتاب.

❁ **مثال:** أنت لو أردت أن تشتري شُقة، أو بيتاً، أو أردت تشتري أرضاً.

ماذا ستفعل؟ ستدور حول هذه الشقة: ما هى الخدمات التى حولها، وتدخل فى محيط هذه الشقة: ما عدد الغرف، منافذ الشقة، هل هى فى الدور الأول، أم الثانى،

هل هناك مصعد أم لا؟ فأنت تتعرف الآن على كل ما يتعلق بهذه المنفعة. وكذلك طبق هذا على المختصر أو الخلاصة الفقهية: نأخذ العنوان، والمؤلف، والمقدمة، ثم أنتقل مباشرة إلى الفهرس: ما هي الموضوعات التي تناولها؟ ثم أقرأ المقدمة كاملة، ثم أقرأ الخاتمة كاملة، كم عدد الموضوعات، وعدد الأبواب، وعدد الفصول. هل هذا المختصر يقع في خمسمئة صفحة، أو ثلاثمئة صفحة؟ وهكذا؛ فأنا الآن عندي ما يسميه العلماء: بـ ((الإلماعة)).

❖ الإلماعة: معلومات سريعة حول الكتاب. أصبح عندي خمسة عشر بالمئة، مما يتكون منه هذا الكتاب الآن، وتبقى النسبة خمسة وثمانين بالمئة، هذا هو المفتاح التالي، وهي: القراءة الأبجدية.

• المفتاح الثاني: القراءة الأبجدية.

وتسمى: بالقراءة المرتبة. أى: أنها قراءة منظمة. أخذ ورقة فوئسكاب، وتسمى في الجزيرة العربية: بالفرخ، هذه ورقة مسطرة، ولها وجهان، وهاذين الوجهين: لهما وجهان آخران. أى: أربعة في اثنين. صفحتان

تُفردان، ثم في ظهرهما صفحتان آخران، وتسمى: ((بالْفَرْخ))، ماذا أفعل الآن؟
❁ أُقسِّمُ هذه الورقات الأربع بالمسطرة، يقسم الوجه الواحد إلى قسمين، ثم التي
تليها إلى قسمين، ثم القسمان الآخران يُقسَّمان أيضاً إلى قسمين؛ فهذا الآن جدول
متابعة الخلاصة الفقهية، وتكون معي على المكتب.

❁ **تطبيق:** يوم الإثنين بدأت من كتاب الطهارة، وسأنتهي عند باب المسح على
الخفين، أى: أننى أعرف البداية وأعرف النهاية. فإذا لم تضع هذا لن تقرأ ولن
تستكمل، ولن تُكمل أى كتابٍ فى حياتك. فالبداية: باب الآنية، والنهاية:
باب المسح على الخفين، وهكذا، تضع لك ثلاث أيامٍ فقط مثلاً. أى: لا تكون
القراءة يوميةً، ثم تأخذ هذه الورقة وتطويها ثم تجعلها فى: داخل الخلاصة الفقهية.
الكتاب الذى انتخبه لك المعلم، أو الاستاذ، أو الشيخ، أو عن طريق الدربة، وعن
طريق: تجارب السنين.



❁ | ما هي مهمات الفقه؟

✍️ الفرع التالى الطريق إلى مهمات الفقه. وهذه يا معاصر الأُحبة:

- إما مختصراتٌ.
- إما مطولاتٌ.
- إما معاجمٌ، وفهارس.

ما معنى هذا الكلام؟ معناه: أنك إذا أردت أن تدلف، أو أن تتناول علم الفقه، أو المباحث الفقهية؛ فلا بد أن تعلم، وأن تتيقن: أن العلم له أولٌ وليس له آخرٌ. فالعلم بحرٌ لا ساحل له - ضع هذا في ذهنك - هناك مختصراتٌ، وهناك مطولات. وهذه المطولات عليها حواشٍ، وهذه الحواشى عليها استدراكاتٌ، وهذه الاستدراكات عليها تقاريراتٌ، وهذه التقاريرات عليها تنبيهاتٌ، وهذه التنبيهات عليها مراجعاتٌ، وهذه المراجعات عليها مقدماتٌ، وهكذا؛ عندنا أيضاً المعاجم، وعندنا الفهارس. فلا بد أن نضع هذا في الذهن.

❁ القراءة بالنسبة للخلاصة الفقهية: هذه تكون في ثلاثة أيامٍ في الأسبوع لا أتركها: سافراً ولا حضراً - هنا نتكلم عن مهمات الفقه - أى: المسائل التى ستمر

على داخل الخلاصة: كأحكام الآنية، أحكام الحيض، أحكام الصلاة الفائتة، أحكام الأسرة، أحكام الجنايات، أحكام العشرة الزوجية، أحكام الحدود، أحكام الصيام، أحكام القضاء والكفارات؛ والتي نسميها بمهمات الفقه، وهذه يكون لها مختصراتٌ، وفيها مطولاتٌ، وفيها معاجم وفهارس. إذاً كيف اختصرُ على نفسي هذه المهمة الشاقة؟ عندما خمسة مفاتيح يا معاشر الأحبة، وهذه الخمسة هي التي تستعينُ بها على تقريب المهمات.

• المفتاح الأول: السؤال.

أولُ هذه المفاتيح ما يسمى يا معاشر الأحبة بالسؤال. عندما أقرأ في المختصر لا بد أن أسأل: سواءً معي زميلٌ، أو صاحبٌ، أو لوحدي. وكان الشيخ عبد الكريم النملة **رحمة الله عليه** يقول: اسأل حتى ولو كنت لوحدي، واطرح سؤالاً، حتى لو كنت لوحدي. يقول الشيخ عبد الكريم النملة **رحمة الله عليه** ا طرح سؤالاً حتى ولو لم يكن في الغرفة إلا أنت! لماذا؟ لأن هذا سيغرس الفائدة في ذهنك، ولا تنساها. وهذه الفائدة أسوقها على هيئة المثال، وليس على هيئة الحصر.

❁ **مثال:** ما حكم التأمين؟ أقرأ الآن في هذا المختصر في كتاب البيوع - أقول هذا بيني وبين نفسي - ما حكم التأمين، وما المقصد من حكمه، وما القاعدة التي بُنى عليها، وما علتها؟ هذه الأسئلة أوجها لنفسي، وليس لأحدٍ. إذاً عندنا فرعٌ فقهي لا بد أن يكون له دليلٌ، وله قاعدةٌ، وهناك تعليلٌ له؛ تنبهوا يا معاشر إلى هذه القاعدة، وطبقوها من اليوم إلى أربعين سنةً قادمةً. لن ننسى الفقه ولن نستثقل الفقه. نقول حكم التأمين في القول المشهور عند العلماء - وتنبهوا -

أننى لا أذكر الحكم الراجح بل أذكر الحكم المشهور، لأن المسألة قد يكون فيها تفصيلٌ، وفيها اعتراضاتٌ، فليس هذا وقتٌ بيانٍ لهذا الأمر. هذا مثالٌ فقط؛ والتفصيل له وقتٌ آخرٌ، أقول التأمين حكمه: التحريم، والدليل في صحيح مسلم

عن أبي هريرة **رضي الله عنه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن بيع الحِصَاةِ، وعن بيع الغَرَرِ. وبيع الغرر: أن يذهب عبد الرحمن لمؤسسةٍ، أو لجهةٍ، وتقدم لى خدمةً، وقد لا أحتاج هذه الخدمة أربعين سنةً، وقد أحتاجها مرةً واحدةً. فقال العلماء: الحكم هو التحريم، لقول النبي **صلى الله عليه وسلم** في صحيح مسلم:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. وهذا ما قال به: مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة بعضوية خمسين عالماً، قالوا إن حكم التأمين: التحريم، بجميع أشكاله وأنواعه: كالتأمين الصحي، أو التأمين التجاري، أو التأمين كذا، أو التأمين كذا - وكما قلت لكم - أُنِّي أضرب مثلاً فقط لهذا الفرع، ولا أناقش التأمين.

• المفتاح الثاني: الحفظ.

هذا يكون بتكرار المسألة، أو الفصل، أو الباب حتى ترسخ في الذهن - لاحظوا -
 أننا ما زلنا لدينا الخلاصة بين أيدينا، والكتاب المنتخب بين أيدينا، والمرجع بين أيدينا؛ وهذه الورقة التي سمينها بالقرخ - في داخل الكتاب - وهي بمثابة المعلم المتابع لي، والرقابة الذاتية. فأنا أملك في هذا الكتاب ما يسمى بالرقابة. فأنا معي مراقبٌ معي، ومعني متابعٌ، ومعني أستاذٌ يتابع معي؛ في داخل الكتاب. وهو الذي أشار علىَّ ببداية المسألة ونهاية المسألة. وبداية الفقرة ونهاية الفقرة، وبداية الصفحة ونهاية الصفحة، فلا تنسوا يا معاشر الأحبة العناية بهذا الأصل.

• المفتاح الثالث: الفهم.

ما معنى الفهم؟ أن تدور المسألة في ذهنٍ مرةً، ومرتين، وثلاثةً وأربعةً؛ حتى تجدَ طريقها إلى التأكيد. وسأعطيكم ثلاثة أمثلة على هذا، وانظروا إلى عناية النبي صلى الله عليه وسلم بالخلاصة الفقهية.

• المثال الأول:

هذا الحديث الذي أذكره لكم: حسنه بعض العلماء، وضعفه بعض العلماء، وصححه بعض العلماء فتنبهوا لهذا الأمر، وأنا أذكر هذا من باب الأمانة العلمية، وكل فائدة أسوقها لكم: أذكر المرجع وأذكر السند والدرجة؛ هذا الحديث مختلفٌ في تحسينه وتضعيفه وتصحيحه. ابن تيمية **رحمة الله عليه** صححه، وبعض العلماء المعاصرين حسنه وهو حديث معاذٍ **رضي الله عنه**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما بعثه إلى اليمن؛ قال: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله **صَلَّى اللَّهُ**

عليه وسلّم على صدره وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يُرضى رسول الله. انظروا إلى كلمة ولا آلو! أى: لا أضعف.

• المثال الثانى:

عن عدى ابن حاتم رضى الله عنه: لما نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال: أخذت عقلاً أبيض وعقلاً أسود، فوضعتهما من الأسود تحت وسادتي، فنظرت فلم أتبين، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلّم، فضحك فقال: ((إنّ وسادك لعريض طويل، إنما هو الليل والنهار))، وقال عثمان: إنما هو سواد الليل وبياض النهار. انظروا إلى الفهم والاعتناء بالفهم.

• المثال الثالث:

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلّم بتمر برنى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلّم: ((من أين هذا؟)) قال بلال: كان عندنا تمر ردى فبعث منه صاعين بصاع؛ لنطعم النبي صلى الله عليه وسلّم،

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: ((أَوْهَ أَوْهَ! عَيْنُ الرَّبِّ، عَيْنُ الرَّبِّ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرِ بَبِيعْ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ)). رواه البخاري

هذا المثال الثالث، وهو يدل على: ضرورة العناية بمهمات الفقه، وضرورة العناية الفهم.

• المفتاح الرابع: البحث.

وهذا يقوم على: طرح فرضيةٍ ونظريةٍ معينةٍ، والبحث عنها، والجِدِّ، والمثابرة فيها.

❁ مثال: نقول ما الدليل على حد شارب الخمر؟ عندنا شخصٌ والعياذ بالله: شرب الخمر، وأقرَّ بشربها؛ فما الدليل الآن؟ نطرح هذه الفرضية الآن ونبحث، أو هذا السؤال، ثم بعد ذلك نجد الجواب في صحيح مسلم: من حديث حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ. فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخُمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّوْهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأَهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا. فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ حَتَّى

بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أُمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. هذا في صحيح مسلم من حديث حصين ابن المنذر **رضي الله عنه**: الذي روى هذا الحديث، وفيه أن حب شارب الخمر أربعون جلدةً، فهذا الجواب لفرضية مفتاح البحث، وهو مفتاح من مفاتيح تقريب مهمات الفقه يا معاشر الأحبة.

• المفتاح الخامس: المعاجم والفهارس.

هذه المعاجم والفهارس تكون مساعدة للوصول إلى المطولات.

❁ **مثال:** أنا عندي معجمٌ: للقواعد الفقهية، أو عندي معجمٌ: لمسائل المغنى

لابن قدامة **رحمه الله تعالى**، أو عندي معجم: لحاشية ابن عابدين **رحمه الله تعالى**،

أو عندي: الموسوعة الفقهية الكويتية. فهذه المفاتيح تساعد في العثور على

المعلومة أو الفائدة؛ لكنها لا تكفي يا معاشر الأحبة، لماذا؟ لأن الحصول على

الخلاصة الفقهية لا بد أن تكون مستمرة معي، هذا ما يتعلق بالفهارس أو

المعاجم. انتهينا من المفاتيح التي هي:

- السؤال.
- الحفظ.
- الفهم.
- البحث.
- العناية بالفهارس.

ولا تنسوا أننا مازلنا نقرأ في الخلاصة الفقهية التي بين أيدينا، ومدتها: ثلاثة أيامٍ في الأسبوع: فتكون معنا قرابة عشرة أشهرٍ في السنة، ولا بد أن نعتنى كذلك بقاعدتين أصوليتين أثناء التفقه في هذه الخلاصة الفقهية: عند النظر في الجزئيات أو في الكليات، أو في الفروق وهي الخاصة بالموضوعات الفقيه؛ لا بد أن يكون عندنا هاتين القاعدتين الأصوليتين يومياً في كلّ ساعة، وفي كل دقيقة، وفي كل لحظة أقرأ فيها الفقه، وهما:

- الأولى: قاعدة العليّة.
- الثانية: قاعدة الاضطراد.

❖ قاعدة العليّة: أن نعرف هل هذا الشيء معلّل، أم لا؟ ما السبب فيه

❁ **قاعدة الاضطراد:** هل هذا الحكم هل هو مستمر، أم أنه له استثناءات؟

فهتان القاعدتان الأصوليتان لابد أن تكون حاضرتان عند قراءة الخلاصة الفقهية.



❁ | كيف نتعامل مع الموضوعات الفقهية؟

✍ قلت قبل قليل أنه: لابد أن نتعامل مع الموضوعات الفقهية عن طريق العناية

بقاعدتين: ((قاعدة العلية، وقاعدة الاضطراد))، وهاتان القاعدتان مهمتان، وهما

موجودتان في كتب الأصول، فلا بد من العناية بهاتين القاعدتين يا معاشر الأحبة

فتنبهوا بارك الله فيكم، كيف نتعامل مع الموضوعات الفقهية؟ نتعامل مع

الموضوعات الفقهية: بخمسة مفاتيح أثناء النظر، أو أثناء القراءة، أو أثناء الانتقال

من فقرة إلى فقرة، أو من فكرة إلى فكرة، أو من معنى إلى معنى، أو من حكم

إلى حكم، أو من وصف إلى تعليل، أو من تعليل إلى مقصد... ما أفعل؟ يكون

معى القلم هذا أولاً، وأعتن بالدليل، أو أستخرج الدليل بنفسى، والحذر من

المسائل الشاذة التي لا يترتب عليها عملٌ، وفيها تكلفٌ فهذه أُنَبِّهُ لها، وأبسط المسألة، أو الباب، وأعتنى بعله الحكم، ومقصد الحكم؛ وكذلك أعتنِ بالقواعد الفقهية، وهذا إما أن يكون عن طريق:

- شرح للكتاب.
 - أو عن طريق مرجع مساعد.
 - أو عن طريق كتابة الإشكال.
 - ثم السؤال.
 - ثم أضعه في دفترٍ، أو كُنَّاش يكون معي أثناء القراءة في هذا المختصر.
 - العناية بالفروق، والقواعد الفقهية.
- ولاحظوا يا معاشر الأحبة - أن التعامل مع موضوعات الفقه هي أطول مرحلة في الرحلة الفقهية فتنبهوا لهذه الفائدة؛ لأنها ستأخذ معنا شوطاً طويلاً، ووقتاً ليس بالقصير.

✽ | ترتيب الموضوعات الفقهية.

✍ المالكية عندما يرتبون الكتب الفقهية لا يرتبونها مثل الحنابلة، أو مثل

الشافعية أو الحنفية. فالمالكية يبدأون بباب: العبادات، ثم باب: بالنكاح، ثم باب: الأقضية، فبعد العبادات يأتي باب: النكاح مباشرة؛ بينما الحنفية: يبدأون بباب: بالعبادات، ثم باب النكاح؛ ثم ينتقلون بعد ذلك إلى باب: الحدود، ثم باب: الجهاد والسير، ثم باب البيوع، فلا بد من التنبيه لهذا يا معاشر الأئمة.

❁ إذاً كيف نتعامل مع الموضوعات الفقهية؟ عن طريق:

- العناية بالدليل.
- الحذر من المسائل الشاذة.
- تبسيط المسألة، أو الباب.
- العناية بالتعليل، والمقاصد، والفروق.
- العناية بالقواعد.
- ملاحظة ترتيب الموضوعات الفقهية.



❁ | ما هي أهم طرق الفهم؟

بعد ذلك ننتقل يا معاشر الأئمة إلى أهم طرق الفهم، وهذه أشرتُ إليها في أول

الكلام؛ أهم طرق الفهم عندنا خمسة طرق:

1- الربط الذهني:

✽ **مثال:** يحرم على الرجال لبس الذهب، هذا فرعٌ فقهي؛ نريد أن ربط هذا الفرع الفقهي بالمسائل الأصولية. نقول: أين ورد هذا الفرع؟ في باب الآنية، في كتاب الطهارة - لاحظوا أن العلماء يذكرون هذا الفرع في كتاب الطهارة - وهذا يسمى بالربط الذهني، وكذلك في كتب الفقه: يستحب أن يقضى الوتر، بماذا نربط قضاء الوتر؟ هل نربطه بصلاة العشاء، أم نربطه بالنافلة المطلقة، أم بقيام الليل؟ فهذه نعتني أيضاً بها؛ لأنها تساعد على الفهم.

2- الاستقراء والتحليل:

✽ **مثال:** المحرمات من النساء.

من هن النساء اللواتي يَحْرُمْنَ على الرجل الزواج بهن؟ الأخت، والأم، والعمة، والخالة، والجدة، وأم الزوجة... هذا ماذا يسمى؟ يسمى بالاستقراء. كذلك عندما أنتهى من بابٍ من الأبواب الفقهية كباب الطهارة، أو باب النكاح، أو باب الصلاة،

أو باب الزكاة.

❁ **مثال:** كم المسائل الموجودة في الطهارة؟ عشرين مسألة، كم المسائل الموجودة في كتاب الصلاة؟ أربعون مسألة، كم المسائل الموجودة في النكاح؟ خمس وثلاثون مسألة... هذا يساعد على ترسيخ المسائل، ولن أذكر لكم أمثلة لأنه سيطول بنا المقام.

3- مفتاح التلخيص:

إذا انتهيتُ من كتابِ الخُصهِ، وهذا إما عن طريق:

- التلخيص الشفوي.
- التلخيص الكتابي.

4- المفتاح الرابع: المراجعة:

المرور البصري على كل مسائل الفقه، في فترة زمنية قصيرة. لترسخ المعاني ومعالِمُ لفقه في الذهن.

5- المفتاح الخامس: التدريس:

أنا انتهيتُ من هذا الكتاب - ما شاء الله - أدرسه في حلقةٍ لطلابي، أولزملائي،

أو لزوجتي، أو لأبنائي، أو لجيراني وهكذا... لأن هذا يجعل المادة العلمية، أو الخلاصة الفقهية حاضرةً في ذهن، في أى وقت.



❁ | كيف نذاكر الفقه؟

بثلاث طرقٍ لمذاكرة، وفهم الخلاصة الفقهية:

1- المذاكرة اليومية.

2- المذاكرة الموسمية.

3- المذاكرة مع الأقران.

• النوع الأول: المذاكرة اليومية: وهذه قررناها في المقدمة فلا تنسوا.

❁ مثال: السبت والأحد والإثنين من هذا الاسبوع، كذلك الاسبوع الذى يليه:

السبت والأحد والإثنين، والذى يليه: السبت والأحد والإثنين، وهكذا... أما

الثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة، لا أذاكرُ هذه الخلاصة.

• النوع الثانى: المذاكرة الموسمية

❁ مثال: إذا حضر رمضان وأنا فى كتاب النكاح أتوقّف، وأنتقل إلى مسائل

الصيام. إذا حضر الحج، وأنا في كتاب الصلاة أنتقل إلى كتاب الحج، وهكذا...
وهذه تسمى بالذاكرة الموسمية، فإذا انتهى الموسم أعودُ إلى الفقرة التي كنت عليها.

• النوع الثالث: المذاكرة مع الأقران.

المذاكرة مع الأقران: مع زميل، أو مع صاحبي، أو مع زوجتي، أو مع جاري،
أو مع أستاذي؛ لا بد أن يكون هناك مذاكرة، متى تكون هذه المذاكرة؟ مرةً في
الأسبوع، أو في مرتين الشهر؛ وهذه المذاكرة بخلاف المذاكرة اليومية التي
ذكرناها.



❖ سؤال: هل هناك قواعد لهذه المذاكرة، أو لهذا الفهم؟

نعم هناك قواعدٌ، وهي:

- الاعتناء بالقواعد الفقهية.
- الاعتناء بالفروق.

- الاعتناء بالقواعد الأصولية.
- التركيز على قاعدتي: العلية، والاضطراد.
- ما يتعلق بالقراءة الإجمالية.
- التحليل والاستقراء.

كما نبهنا عليها يا معاشر الأحبة في بداية الدرس وبنهاية الدرس.

❖ سؤال: أحسن الله إليكم: كيف أنتقى الكتاب الذى أجعله بمثابة الخلاصة

الفقهية؟

❖ الشيخ حفظه الله تعالى:

✍ معايير اختيار الكتاب يا معاشر الأحبة إذا تركناها للأهواء، أو الرغبات الشخصية لتعبنا كثيراً، وتلاحظون أننى قلتُ إن هناك طريقتان لاختيار الكتاب:

- إما عن طريق: الاستشارة العلمية.
- كالأستاذ، أو الشيخ، أو العالم الذى أثق بدينه وعدالته.
- إما عن طريق: الدِّربة.

أى: الدربة منى. إذا أكملتُ دراستى، أو عرفتُ أن هذا الكتاب عليه إقبالٌ من

أهل العلم، وله منزلة، وله قيمة علمية بالمكتبات، والعلماء يعتنون به ويسألون عنه دائماً. ولا بد من ملاحظة أن هذا المختصر لا بد أن يكون من المذهب السائد. أى: المذهب السائد في بلدي، أو في إقليمي. فلا يأتي أحدٌ مالكيٍّ يعيش في بلاد المغرب، ويقول أنا أريد أن أقرأ في كتاب: ((زاد المستقنع))! نقول: على العين والرأس، لكن هذا سيحدث لك إشكالات فيما بعد: مع طلبتك، أو مع جيرانك، أو مع جماعة المسجد، أو مع الناس الذين يسألونك ويستفتونك. فاعتمد المختصرات المعروفة في بلدك، أو في اقليمك أو في مدينتك، وهذه لا تكون إلا عن طريق سؤال الثقات، ومن له دربة وخبرة في هذا المجال.

❖ السؤال: هل الخلاصة الفقهية تكون معتمدة على مذهبٍ واحدٍ، أم أكثر من مذهب؟

❖ الشيخ حفظه الله تعالى:

✍ الصحيح أن تكون الخلاصة الفقهية: على مذهبٍ واحدٍ حتى يترقى الطالب في الفهم، ثم بعد ذلك إذا أراد أن يُنشئ له مختصراً على المذهب المقارن فلا بأس في

ذلك ولا حرج. وهذا معمولٌ به عند كثيرٍ من العلماء، وكان هناك أحد العلماء وهو من علماء الشافعية في القرن الثامن الهجري وهو: محمد ابن عقيل البالي الشافعي الدمشقي المصري رحمه الله تعالى توفي سنة تسعةً وعشرين وسبعمائة للهجرة، له كتاب: ((مَدخلُ الرَّاغِبِ في مَعْرِفةِ المَذاهِبِ))، هذا مختصرٌ من المختصرات وهو على المذاهب الأربعة: أحمد، والشافعي، ومالك، وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى، لكن هذا لا يصلح للمبتدئ، ولا يصلح لمن وضع رجله في بداية الفقه، هذا يصلح لمن خطى مراحل ومسافاتٍ في الفقه واشتدَّ عُوده في العلم. ثم بعد ذلك ينتقل إلى: ((مدخل الراغب في معرفة المذاهب))، لمحمد ابن عقيل البالي الشافعي الدمشقي المصري رحمه الله تعالى المتوفى سنة تسعةً وعشرين وسبعمائة للهجرة.

جزاكم الله خيراً، وبارك الله فيكم، وسددكم، ونفع بكم وجزاكم الله خير الجزاء، والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه وسلم؛

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.⁽¹⁾



¹ الشرح: https://youtu.be/qKJ0qdzR9_w

الفهرس

- مقدمة. 5.....
- مقدمة الشرح. 6.....
- موضوعات الخلاصة الفقهية. 13.....
- متى نبدأ بالخلاصة الفقهية. 14.....
- كيف نختار الخلاصة الفقهية؟ 20.....
- كيف نقرأ الخلاصة الفقهية؟ 35.....
- ما هي مهمات الفقه؟ 39.....
- كيف نتعامل مع الموضوعات الفقهية؟ 48.....
- ما هي أهم طرق الفهم؟ 50.....
- كيف نذاكر الفقه؟ 53.....